نعم الثمن افسده بقول عائشة رضي الله عنها للتي قالت
اني بعت من زيد بن ارقم خادما بثمانمائة درهم الى العطاء فا
حتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة بئس
ما اشتريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه
وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب واختلف
علمهم اي اصحابنا في غيره وهو ما يدرك بالقياس كما في اعلام
قدر راس المال في السلم اشترطه ابو حنيفة وقال لم يبلغنا عن
ابن عمر ولم يشترطاه فيما اذا كان مشارا اليه بالقياس اذ الاشارة
ابلغ من التسمية والاعلام بالعبارة يصح فكذا بالاشارة والاجير
المشترك ضمناه ما ضاع في يده اذا كان بسبب يمكن الاحتراز
عنه ورويناه عن علي وخالف ذلك ابو حنيفة بالراي لان الضمان
ضمان جبر وهو بالتعدي وضمان شرط وهو بالعقد ولا يوجد
فتعينت امانة كالوديعة وهذا الاختلاف في ان الصحابي يقلد
ام لا في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم اذ لو اختلفوا لا
يجوز لاحد ان يقول قولا خارجا عن اقاويلهم وقول البعض بالغلط
بقول البعض لانهم لما اختلفوا ولم يحتجوا بالمرفوع تعين وجه
الراي فصار كتعارض القياسين يعمل باحدهما ومن شرائطه ان يثبت
ان ذلك القول المنقول عن بعض الصحابة بلغ غيره فسكت
مسلما اذ لو ثبت لكان اجماعا فلا يجوز خلافه واما التابعي فان ظهر

فتواه

فتواه في زمن الصحابة كشريح والنخعي كان مثلهم في وجوب التقليد
عند البعض وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة وهو الصحيح لانه
لما زاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم وان لم تظهر كان كسائر
المجتهدين وظاهر الرواية ان ما ذكر في الصحابي مفقود في التابعي

باب الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة محمد م في عصر
على امر ركن الاجماع وهو ما يتقوم به الاجماع نوعان عزيمة وهي
الامر الاصلي في الباب وهو التكلم منهم اي من اهل الاجماع بما يوجب
الاتفاق اي اتفاق الكل على الحكم او شروعهم في الفعل ان كان من بابه
اي باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا في المزارعة والمضاربة ورخصة
وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وصورته ان يذهب
منهم شخص في عصر الى حكم في مسألة قبل استقرار المذهب عليه
فانتشر في اهل عصره ومضى مدة التأمل وليس هناك خوف فتنة ولم يظهر
له مخالف او فعل كذلك فيما كان من بابه كان اجماعا عند الاكثر و
سمي سكوتيا وكونه رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة نفي نسبتهم الى الفسق
فان الساكت عن الحق شيطان وحاشا من مدح بكنتم خير امة وفيه
خلاف الشافعي فانه ليس باجماع عنده وروي عنه العبرة للاكثر لان
السكوت يحتمل الخوف والتفكر والمحتمل لا يكون حجة واهل الا
جماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد كاصول الدين
كاعداد الركعات فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين وليس فيه اي

Copyright © King Saud University